قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٤ لسنة ١٩٦٤

بانشاء المؤسسة المصرية العامة لتنفيذ مشروعات الكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل الوزارة وإنشاء وزارة القوى الكهربائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة يطلق عليها المؤسسة المصرية العامة لتنفيذ مشروعات الكهرباء وتلحق بوزارة القوى الكهربائية .

مادة ٢ — يكون للمؤسسة الشخصية الاعتبارية ، ويسرى فى شأنها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه

مادة ٣ — تختص هذه المؤسسة بتنفيذ المشروعات المتعلقة بالكهرباء والخاصة بانتاج ونقل وتوزيع القوى الكهربائية

مادة ٤ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(أ) أنصبة الدولة فى رؤوس أموال ما تتبع المؤسسة من شركات وجمعيات تعاونية ومنشآت .

(ب) الأموال التى تخصصها الدولة للمؤسسة .

مادة ٥ — تتكون موارد المؤسسة مما يأتى :

(أ) ما يؤول اليها من صافى أرباح الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها وكذلك حصة أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة لها فى توزيع الأرباح .

(ب) ما تعقده من قروض .

(ج) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

(د) أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها .

مادة ٦ — يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة وهو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

(٢) إصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة .

(٤) النظر فى كل ما يرى الوزير أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المؤسسة .

(٥) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمؤسسة ومركزها المالى .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو إلى مدير المؤسسة ببعض اختصاصاته . وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٧ — يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل المؤسسة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء — ويكون مسئولا أمام وزير القوى الكهربائية عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة ، وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٨ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولوزير القوى الكهربائية الحق فى دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ — تتولى أمانة المجلس تدوين محاضر الجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس .

مادة ١٠ — يبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس إلى وزير القوى الكهربائية لاعتمادها وتعرض على رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١١ — للمؤسسات العامة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك ولها على الأخص :

(ا) إنشاء شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين . ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

(ب) إقراض الشركات أو الجمعيات التى تشرف عليها أو ضمانها فى تعقده من قروض وذلك بعد أن تستنفذ الشركات امكانياتها فى الاقتراض .

(ج) تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها وذلك دون تقيد بالمدة المقررة لتداول أسهم وسندات الشركات الجديدة .

(د) إصدار خطابات ضمان تكون فى حكم خطابات الضمان الصادرة من البنوك لصالح ما يتبعها من شركات وجمعيات تعاونية وذلك فى جميع المعاملات التى تتم بين هذه الشركات والجمعيات وبين الغير .

وفى هذه الحالات يتعين على المؤسسة الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذا الضمان .

مادة ١٢ — لمجلس إدارة المؤسسة أن يقترض من الهيئات والبنوك والشركات وغيرها بقصد تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ١٣ — تقوم المؤسسة بفتح حساب فى البنك المركزى تؤدى اليه فائض مواردها وتصرف من هذا الحساب فى حدود الاعتمادات المخصصة لها فى الميزانية العامة .

فإذا قل هذا الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة فى الميزانية ، التزمت وزارة الخزانة بأن تؤدى إلى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة ، قيمة الفرق على مدار العام المالى وفقا للقواعد التى تقررها .

وإذا زاد هذا الفائض يعود إلى الميزانية العامة للدولة .

ويقصد بالفائض الفرق بين موارد المؤسسة ومصروفاتها الدورية أى مجموع مصروفات التشغيل والمصروفات التحويلية المقدر بالميزانية .

مادة ١٤ — يعد مجلس إدارة المؤسسة ميزانية لها وحسابا بالأرباح والخسائر عن كل سنة مالية وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية الحالية وعن مركزها المالى وفى ختام السنة ذاتها .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام .

مادة ١٥ — مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات لمجلس الإدارة أن يعين مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته ، وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن

مادة ١٦ — لوزير القوى الكهربائية سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه على المؤسسة ويعرض على رئيس الجمهورية تقرير عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية ويشفع هذا التقرير بصورة من التقرير السنوى لمجلس الإدارة وتقرير الجهاز المركزى للحاسبات .

مادة ١٧ — يجوز للمؤسسة اقتضاء لحقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

رئيس الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر